مجلة
البحوث والدراسات القضائية والقانونية

أحكام الإفلاس التجاري في قوانين بعض الدول العربية

(القانون التجاري اليمني ، والإماراتي ، والمصري ، والكويتي)

Study of the New Provisions of Commercial Bankruptcy in the Laws of Some Arab Countries (Commercial Law in Yemen, Emirate, Egypt and Kuwait)

الأستاذ. الدكتور
عبدالرحمن عبدالله شمسان الرديني الحمادي
أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري
جامعة صنعاء- كلية الشريعة والقانون

ملخص:

بدأت بعض الدول العربية بتعديل أحكام الإفلاس التجاري المنظمة ضمن قوانينها التجارية، بل إن بعض هذه الدول قد أفردت قانوناً خاصاً بالإفلاس التجاري، بعد أن كانت أحكام الإفلاس التجاري ضمن نصوص القانون التجاري في تلك الدول.

- فقد صدر قانون الإفلاس (الإماراتي) رقم (٩) عام ٢٠١٦م مستقلاً عن قانون المعاملات التجارية الإماراتي، بل صدرت له ثلاثة تعديلات متلاحقة.
- كما صدر قانون الإفلاس (المصري) سنة ٢٠١٨م مستقلاً عن قانون التجارة المصري، بل صدر له تعديل سنة ٢٠٢١م.
- كما صدر قانون الإفلاس (الكويتي) سنة ٢٠٢٠م مستقلاً عن قانون التجارة الكويتي.
- أما المشرّع اليمني - وإن كان قد تناول أحكام الإفلاس والصلح الواقي ضمن القانون التجاري اليمني- فإنه قد تناول بعض نصوص القانون التجاري بالتعديل، وشمل هذا التعديل أغلب نصوص الإفلاس أيضاً، ولم يفرد أحكام الإفلاس التجاري بقانون خاص.

تهدف هذه الدراسة أو البحث لمعرفة الاتجاهات الحديثة في أحكام وقواعد الإفلاس التجاري.

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث، تم تخصيص المبحث الأول فيها للحديث عن أحكام الإفلاس في القانون التجاري اليمني، وتم تخصيص المبحث الثاني لتناول أحكام الإفلاس التجاري في القانون الإماراتي وتعديلاته، أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه للحديث عن أحكام الإفلاس التجاري في القانون المصري وتعديله، والمبحث الرابع تناول أحكام الإفلاس التجاري في القانون الكويتي، وقد توصل الباحث في نهاية البحث إلى خاتمة وبعض النتائج والتوصيات.

Abstract:

The laws of some Arab countries began to amend the provisions of commercial bankruptcy which were regulated within the commercial laws of those countries. What is more, some of these countries have even singled out a law on commercial bankruptcy after the provisions of commercial bankruptcy were included in the provisions of commercial law of those countries.

- The (UAE) Bankruptcy Law No. (٩) was issued in ٢٠١٦, and it was independent of the UAE Commercial Transactions Law. Three successive amendments of the (UAE) Bankruptcy Law were issued as well,
- The Egyptian Bankruptcy Law No. (١١) was issued in ٢٠١٨, namely Law of Regulating Restructuring, Reconciliation and Bankruptcy, which is independent of the Commercial Egyptian Law and it was even amended in the Law No. (١١) issued in ٢٠٢١,
- Kuwaiti Bankruptcy Law No. (٧١) in ٢٠٢٠ was also issued independently of the Kuwaiti Commercial Law.
- As for Yemeni legislator- although the provisions of bankruptcy and reconciliation were included in the Commercial Law of Yemen, some articles were amended.

This amendment included most of the provisions of bankruptcy as well, and the provisions of commercial bankruptcy were not singled out with a private law.

This research aims to find out the recent trends in the provisions and rules of commercial bankruptcy.

This research includes four chapters; the first chapter is about the provisions of bankruptcy in Yemeni Commercial Law, the second chapter is devoted to deal with the provisions of commercial bankruptcy and its amendments in UAE law, the third chapter is devoted to be about the provisions of commercial bankruptcy and its amendment in Egyptian law while the forth chapter includes the provisions of commercial bankruptcy in Kuwaiti law.

The researcher has reached a conclusion, some results and recommendations at the end of the research.

مقدمة:

• أهمية البحث:

تهدف هذه الدراسة لمعرفة القوانين التي بدأت بوضع حلول لمشاكل وصعوبات المشروعات المتعثرة، ووضع الحلول المناسبة لها قَبْل أن تصل إلى حافة الإفلاس، وتتم تصفيتها.

• ما يتميّز به البحث:

يتميّز هذا البحث بعرض القوانين الحديثة التي تناولت موضوع الإفلاس التجاري، ومحاولة وضع حلول وقائية للمشاريع التجارية العملاقة من الوقوع في الإفلاس، كعمل تسوية وقائية لهذه المشاريع، وإعادة الهيكلة، أو عمل صلح وقائي، وكل ذلك جاء وفقاً لقواعد وإجراءات وشروط محددة قَبْل أن تصل إلى حالة الإفلاس والتصفية.

• صعوبة البحث:

لاشك في أن أي دراسة أو بحث تكتنفه صعوبات ومشاق؛ فظهور قوانين جديدة تختلف في أحكامها وتقسيماتها عن القواعد والأحكام السابقة المعالجة للموضوع نفس يثير الحيرة لدى الباحث... وكذلك التعديلات المتلاحقة لهذه القوانين الجديدة.....إلخ.

• أسلوب وخطة وتقسيم البحث:

- أسلوب البحث استقرائي وذلك بمتابعة الأحكام والقوانين والتعديلات الجديدة لموضوع الإفلاس التجاري، ورصد التطورات والجديد في هذه الأحكام.
- أما خطة البحث وتقسيمه فكما هي واضحة من عنوان البحث أو الدراسة. ولذلك سنحاول تقسيمه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الإفلاس في القانون التجاري اليمني.

المبحث الثاني: أحكام الإفلاس التجاري في القانون الإماراتي.

المبحث الثالث: أحكام الإفلاس التجاري في القانون المصري.

المبحث الرابع: أحكام الإفلاس التجاري في القانون الكويتي.

- هذا فضلاً عن خاتمة ونتائج وتوصيات البحث.

المبحث الأول
أحكام الإفلاس التجاري في القانون التجاري اليمني

تمهيد:

نظّم المشرّع اليمني أحكام الإفلاس التجاري في القانون التجاري اليمني، بعد الوحدة اليمنية[1] المباركة، بالقرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م في الكتاب الرابع في المواد (من ٥٧٠-٨٠٣) تجاري يمني. واستمر تطبيق القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م إلى أن عُدّلت بعض مواده[2]، منها نصوص الإفلاس والصلح الواقي بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م. وعلى ذلك سنتناول. أولاً: أحكام الإفلاس التجاري في القانون التجاري قَبْل تعديله بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م. وثانياً: أحكام الإفلاس التجاري بعد تعديل القانون التجاري اليمني.

أولاً: أحكام الإفلاس التجاري في القانون التجاري قَبْل تعديله بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م:

تناول المشرّع اليمني أحكام وقواعد الإفلاس التجاري - بعد الوحدة اليمنية - في القانون التجاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته، في المواد (من ٥٧٠-٨٠٣)، أي ما يقارب (٢٣٣) مائتين وثلاثاً وثلاثين مادة، في الكتاب الرابع: الإفلاس والصلح الواقي وقد قسم المشرّع اليمني أحكام الإفلاس التجاري إلى أربعة أبواب، سنذكرها مركّزين على بعض وأهم المواد.

(١) والملاحظ أن المشرّع اليمني - قبل الوحدة اليمنية - كان قد أصدر القانون التجاري (بالقرار الجمهوري رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٦م) في صنعاء، كما أصدر القانون المدني (الكتاب الأول والكتاب الثاني بالقوانين رقم (١٠) و(١١) لسنة ١٩٧٩م و(الكتاب الثالث والرابع بالقوانين رقم (١٦) و(١٧) لسنة ١٩٨٣م. بينما صدر في عدن (القانون المدني) رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م والذي تضمن اغلب المعاملات التجارية والحقوق الفكرية، وبعد الوحدة اليمنية في ٢٢ مايو ١٩٩٠م صدر قانون تجاري واحد (لليمن الموحد) رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته، وهو خاص بالمعاملات التجارية ومنها الإفلاس والصلح الواقي. كما صدر قانون مدني واحد لليمن - بعد الوحدة أولاً بالقرار الجمهوري رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢م. والذي ألغي بصدور القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م وتعديله بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩م.

(٢) وقبل تعديل بعض مواد القانون التجاري اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م. كان قد عرض على البرلمان اليمني (مجلس النواب) وأقره بقرار المجلس رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٧م. وبذلك اصبحت له قوة القانون. ثم عُدّلت بعض مواده بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م.

١- الباب الأول: شهر الإفلاس وآثاره: (المواد ٥٧٠-٦٤٠). تناول في الفصل الأول: شهر الإفلاس، وفي الفصل الثاني: آثار الإفلاس.

- فنصّت المادة (٥٧٠) تجاري يمني على أنه: ((كل تاجر اضطربت أعماله المالية حتى توقّف عن دفع ديونه التجارية، يجوز شهر إفلاسه بعد التأكد من ذلك)).
- كما نصّت المادة (٥٧١) تجاري يمني على أنه: ((لا تنشأ حالة الإفلاس إلاَّ بحكم يصدر بشهر الإفلاس، ولا يترتب على الوقوف عن دفع الديون قَبْل صدور هذا الحكم أي أثر مالم ينص القانون على غير ذلك)).
- ونصّت المادة (٥٧٢) تجاري يمني على أنه: ((يشهر إفلاس التاجر بناءً على طلب أحد دائنيه، أو بناء على طلبه هو ويجوز للمحكمة أن تقضى بشهر إفلاس التاجر بناءً على طلب النيابة العامة، أو من تلقاء ذاتها[1])).
- ونصّت المادة (٥٧٧) تجاري يمني على أنه: ((يجوز شهر إفلاس التاجر الذي توقّف عن دفع ديونه التجارية، حتى بعد وفاته أو اعتزاله التجارة... ويجوز لورثة التاجر طلب شهر الإفلاس بعد وفاته خلال السنتين التاليتين للوفاة...)). يستنتج من ذلك أن المشرّع اليمني نظّم أحكام الإفلاس والصلح الوافي في القانون التجاري، وهو نظام خاص بالتجار أفراداً كانوا أو شركات تجارية.

٢- الباب الثاني: إدارة التفليسة: (المواد ٦٤١-٦٩٧) تناول في الفصل الأول: الأشخاص الذين يديرون التفليسة، وفي الفصل الثاني: إدارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون وإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال.

- وفي الفصل الثالث: أنواع خاصة من التفليسة: (التفاليس الصغيرة المادتين (٦٨١ - ٦٨٢) (إفلاس الشركات - المواد (٦٨٣-٦٩٧).
- حيث نصّت المادة (٦٨٣) تجاري يمني على أنه: ((تسري على إفلاس الشركات التجارية نصوص الإفلاس بوجه عام، وتجري بوجه خاص النصوص الآتية)). أي المواد (من ٦٨٣ - ٦٩٧) تجاري يمني. وهذا يدل على أن نظام الإفلاس التجاري ينطبق على الشركات التجارية عدا شركات المحاصة (م٦٨٤/١ تجاري يمني).

٣- الباب الثالث: انتهاء التفليسة: (المواد ٦٩٨ - ٧٥٨) تناول في الفصل الأول: انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين، وفي الفصل الثاني: الصلح القضائي، وفي الفصل الثالث: الصلح مع التخلّي عن الأموال، وفي الفصل الرابع: اتحاد الدائنين،

(١) وانظر المواد (٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ تجاري يمني).

وفي الفصل الخامس: ردّ اعتبار المفلس (رد الاعتبار التجاري).

٤- الباب الرابع: الصلح الواقي من الإفلاس: (المواد ٧٥٩- ٨٠٣) تناول في الفصل الأول: الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي (طلب الصلح - تحقيق طلب الصلح) وفي الفصل الثاني: الحكم بالتصديق على الصلح الواقي (إجراءات الصلح - توقيع الصلح والتصديق عليه). هذه هي نصوص الأحكام التفصيلية لقواعد الإفلاس التجاري في القانون التجاري اليمني الخاصة بالتجار أفراداً كانوا أو شركات تجارية (باستثناء شركة المحاصة) [١] - طبقاً للقرار الجمهوري قم (٣٢) لسنة ١٩٩١م قَبْل تعديله.

ثانياً: أحكام الإفلاس التجاري اليمني بعد تعديل القانون التجاري اليمني بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م:

الحقيقة أن مجلس النواب اليمني وافق على القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م بشأن القانون التجاري (اليمني) بقرار مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧م، ثم أصبحت له قوة القانون، تم عُدّلت مواد القانون التجاري (اليمني) بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م في مواد الإفلاس التجاري وغيرها.

- فعُدّلت المواد: (٣٧٠، ٣٩٨، ٤٥٣، ٥٢٨، ٥٤٥، ٥٧٠، ٥٨٨، ٥٩٥، ٦٠٦، ٥٣٤، ٦٤٠، ٦٥٣، ٦٦٩، ٧٠٤، ٧٢٢، ٧٧٥، ٧٨١، ٧٩٧، ٨٠٥، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨١١، ٨١٣) بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م، وأغلب هذه المواد في أحكام الإفلاس التجاري.
- وحُذفت المادتان (٦٠٨)، (٧٨٩) بالقانون قم (٦) لسنة ١٩٩٨م.
- وتمت إضافة ثلاث مواد جديدة: بالأرقام (٢٧٣ مكرر)، (٢٧٦ مكرر)، (٥٧٥ مكرر) بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م. هذه هي التعديلات التي وردت على نصوص القانون التجاري اليمني - بعد موافقة مجلس النواب [٢] السلطة التشريعية عليه، وأغلب هذه المواد المعدّلة أو المحذوفة متعلقة بأحكام الإفلاس التجاري.

---

(١) نصّت المادة (٦٨٤) تجاري يمني على أنه: ((فيما عدا شركة المحاصة يجوز شهر إفلاس أية شركة تجارية إذا اضطربت أعمالها المالية فوقفت عن دفع ديونها. ويجوز شهر إفلاس الشركة ولولم تتوقف عن دفع ديونها إلاّ وهي في دور التصفية....)). ونصّت المادة (٦٨٥) تجاري يمني على أنه: ((يجوز شهر إفلاس الشركة الواقعية)).

(٢) مع ملاحظة أنه قد حدث أن عُدّل القانون التجاري اليمني بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م، وبالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م. وهذان التعديلان وردا على المادة (٢٨) تجاري يمني حول قيود ممارسة التجارة في اليمن على غير اليمنيين.

المبحث الثاني
أحكام الإفلاس التجاري في القانون الإماراتي وتعديلاته

تمهيد:

صدر القانون الإماراتي قم (١٨) لسنة ١٩٩٣م بشأن قانون المعاملات التجارية الإماراتي، والذي تناول أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه في الكتاب الخامس في المواد (من ٦٤٥ - ٩٠٠) تحت مسمّى الإفلاس والصلح الواقي منه. ثم صدر قانون الإفلاس (الإماراتي) رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بعد أن أُلغي الكتاب الخامس من قانون المعاملات التجارية الإماراتي. إلاَّ أنه صدرت تعديلات متلاحقة - ثلاثة - على قانون الإفلاس الإماراتي رقم (٩) الصادر سنة ٢٠١٦م.

وعلى ذلك سنتناول أولاً: أحكام الإفلاس التجاري الإماراتي ضمن قانون المعاملات التجارية الإماراتي، وثانياً: أحكام وتقسيمات قانون الإفلاس الإماراتي الصادر سنة ٢٠١٦م، والتعديلات اللاحقة عليه.

أولاً: أحكام وتقسيمات الإفلاس التجاري الإماراتي ضمن قانون المعاملات التجارية الإماراتي قم (١٨) لسنة ١٩٩٣م:

تناول المشرّع الإماراتي في قانون المعاملات التجارية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م أحكام ونصوص الإفلاس التجاري، الكتاب الخامس المسمّى (الإفلاس والصلح الواقي منه) في المواد (من ٦٤٥ - ٩٠٠).

تناول الباب الأول: (الإفلاس)، وقسَّمه إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول: شهر الإفلاس (المواد من ٦٤٥ - ٦٦٧). والفصل الثاني: الأشخاص الذين يديرون التفليسة (المواد من ٦٦٨- ٦٨١). والفصل الثالث: آثار الإفلاس في المواد (من ٦٨٢- ٧٣٥). والفصل الرابع: إدارة التفليسة (المواد ٧٣٦- ٧٦١). والفصل الخامس: في انتهاء التفليسة (المواد ٧٦٢ - ٧٩٩). والفصل السادس: التفليسات الصغيرة (المادة ٨٠٠). الفصل السابع: إفلاس الشركات (المواد ٨٠١ - ٨١٦). الفصل الثامن: ردّ اعتبار المفلس في (المواد ٨١٧ - ٨٣٠).

تناول الباب الثاني: الصلح الواقي من الإفلاس في المواد (٨٣١- ٩٠٠).

هذه هي أحكام ونصوص قانون الإفلاس التجاري في قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

- وبعد إلغاء الكتاب الخامس من قانون المعاملات التجاري الإماراتي بصدور مرسوم بقانون اتحادي قم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس (التجاري) الإماراتي الجديد.

ثانياً: أحكام ونصوص مرسوم القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس الإماراتي وتعديلاته:

تناول المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس الإماراتي الأحكام والنصوص وبالتقسيمات الآتية:

- الباب الأول: التعاريف ونطاق التطبيق (المواد ١، ٢).
- الباب الثاني: إعادة التنظيم المالي (المواد من ٣ - ٤).
- الباب الثالث: الصلح الواقي من الإفلاس.
- الفصل الأول: (الطلب والفصل في طلب الصلح الواقي والفصل فيه) (المواد من ٥ - ١٦).
- الفصل الثاني: تعيين الأمين (المواد ١٧ - ٢١).
- الفصل الثالث: جرد أموال المدين (المواد ٢٢ - ٢٨).
- الفصل الرابع: تعيين المراقب (المواد ٢٩- ٣٠).
- الفصل الخامس: حظر التصّرف في الأموال (المادة ٣١).
- الفصل السادس: وقف الإجراءات القضائية وسريان الفوائد (المواد ٣٢- ٣٣).
- الفصل السابع: الوفاء بالالتزامات والعقود (المادة ٣٤).
- الفصل الثامن: إجراءات الصلح الواقي وتقديم المطالبات (المواد ٣٥- ٣٩).
- الفصل التاسع: خطة الصلح الواقي (المواد ٤٠ - ٤٨).
- الفصل العاشر: المصادقة على خطة الصلح الواقي وتنفيذها (المواد ٤٩- ٥٧).
- الفصل الحادي عشر: البُطلان والفسخ (المواد ٥٨ - ٦٣).
- الفصل الثاني عشر: الحكم بإنهاء إجراءات الصلح الواقي وتحويل الإجراءات إلى إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله (المواد ٦٤ - ٦٦).
- الباب الرابع: الإفلاس: (م٦٧)

- الفصل الأول: طلب افتتاح إجراءات الإفلاس (المواد ٦٨ - ٧٦).
- الفصل الثاني: الفصل في الطلب (طلب إجراءات افتتاح الإفلاس) (المواد ٧٧ - ٨١).
- الفصل الثالث: تعيين الأمين والمراقب (المواد (٨٢ - ٨٧).
- الفصل الرابع: إعداد قائمة الديون (المواد ٨٨ - ٩٥).
- الفصل الخامس: تقرير الأمين (المواد ٩٦- ٩٧).
- الفصل السادس: الفصل في التقرير (تقرير الأمين) (م٩٨).
- الفصل السابع: مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة (المواد ٩٩ - ١٠٣).
- الفصل الثامن: لجان الدائنين (المواد ١٠٤- ١٠٧).
- الفصل التاسع: المصادقة على خطة إعادة الهيكلة (المواد ١٠٨ - ١١٢).
- الفصل العاشر: نشر وتنفيذ خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها (المواد ١١٣- ١١٥).
- الفصل الحادي عشر: البطلان والفسخ (المواد ١١٦- ١٢٣). (البُطلان لإجراءات إعادة الهيكلة، أو فسخ خطة إعادة الهيكلة).
- الفصل الثاني عشر: الحكم بإشهار الإفلاس والتصفية (المواد ١٢٤- ١٣٨).
- الفصل الثالث عشر: أحكام خاصة بإفلاس الشركات (المواد ١٣٩- ١٤٨).
- الفصل الرابع عشر: إفلاس المدين المتوفى أو معتزل التجارة أو فاقد الأهلية (المواد ١٤٩ - ١٥١).
- الفصل الخامس عشر: أحكام مشتركة (المواد ١٥٢- ١٧٠).
  - (الاسترداد- التجريد من حق الإدارة أو التصرّف - وقف سريان الإجراءات القضائية والقائدة - الوفاء بالالتزامات والعقود- عدم نفاذ التصرّفات).
- الباب الخامس: أحكام عامة: (م١٧١)
- الفصل الأول: الطلبات المقدمة في حالة الشخص الاعتباري (المواد ١٧٢- ١٧٣).
- الفصل الثاني: مهام وصلاحية الأمين (المواد ١٧٤- ١٧٧).
- الفصل الثالث: الاسترداد (المواد ١٧٨- ١٨٠).
- الفصل الرابع: الحصول على تمويل جديد (المواد ١٨١- ١٨٢).
- الفصل الخامس: المقاصة (م١٨٣).
- الفصل السادس: ترتيب سداد الديون:

- الفرع الأول: سداد الديون في مرحلة الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة (م١٨٤).
- الفرع الثاني: ترتيب الأولويات عند الإفلاس والتصفية (المواد ١٨٥ - ١٨٨).
- الفرع الثالث: ترتيب الديون الممتازة (م١٨٩).

- الفصل السابع: التظلّم والاستئناف:
- الفرع الأول: التظلّمات (المواد ١٩٠- ١٩١).
- الفرع الثاني: الاستئناف (المواد ١٩٢- ١٩٥).

- الباب السادس: العقوبات وردّ الاعتبار:
- الفصل الأول: العقوبات (المواد ١٩٦- ٢١٦).
- الفصل الثاني: ردّ اعتبار المدين المشهر إفلاسه (المواد ٢١٧- ٢٢٩).
- الباب السابع: أحكام ختامية (المواد ٢٣٠- ٢٣٢).

- حيث نصّت المادة (٢٣٠) إفلاس الإماراتي على أنه: ((١-تُلغى المواد (٤١٧-٤١٨-٤١٩-٤٢٠-٤٢١-٤٢٢) من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات (الإماراتي). ٢- يُلغى الكتاب الخامس من القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م بإصدار قانون المعاملات التجارية (الإماراتي). ٣- يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون)).
- كما نصّت المادة (٢٣١) إفلاس إماراتي على أنه: ((يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره)).

إلاَّ أن هذا المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م قد لحقته ثلاثة تعديلات متلاحقة نتناولها تباعاً:

أولاً: التعديل الأول لقانون الإفلاس (الإماراتي) الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م:

صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م، والذي تضمن ثلاث مواد، أشارت المادة الأولى إلى استبدال بعض النصوص. وأشارت المادة الثانية إلى إضافة مادة جديدة. أما المادة الثالثة فنصّت على أن يُنشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره)).

- حيث نصّت المادة الأولى من المرسوم بالقانون التجاري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩م على

أنه: ((تُستبدل النصوص التالية بنصوص المواد المقابلة لها، والواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م (المشار إليه): (وهي): المادة (٤) البند (١)، المادة (٢٤)، المادة (٢٩) البند (١)، المادة (٣٢) البند (٢)، المادة (٤٢) البندان (٣) و(٤)، المادة (٤٣) البند (١)، المادة (٤٥) البند(١)، المادة (٤٦) البندان(١)، (٢) المادة (٤٧) البند (١)، المادة (٤٩) البند (٥)، المادة (٦٩)، المادة (٧٣)، المادة (٧٤)، المادة (٧٨) المادة (٧٩)، المادة (٨٢) البندان (١), (٢) المادة (٨٩)، المادة (٩١) البند(١)، المادة (٩٨) البندان (٣)و(٤) المادة (١٠٣) البندان (٣) و(٤)، المادة (١٠٤) البندان (١)و(٢)، المادة (١٠٦)، المادة (١٠٧) البند (١)، المادة (١٠٨) البند (٥) المادة (١١٢)، المادة (١١٤) البند (٢)، المادة (١٣٠)، المادة (١٣٥) البند(١)، والمادة (١٣٧) البند (٦)، المادة (١٦٢) البند (٢) المادة (١٨٤) المقدمة، المادة (١٨٥) البند (١) المادة (١٨٦)، المادة (١٨٩) البند(١).

- كما نصّت المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩م على أنه: ((تُضاف مادة جديدة برقم (٢٣٠) مكرر لمواد المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م المشار إليه، يكون نصّها على النحو الآتي: المادة (٢٣٠) مكرر ((لمجلس الوزراء (إصدار) القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، بما في ذلك تعديل أي مُدد منصوص عليها فيه، وذلك بناء على اقتراح من الوزير)). ونرى أن النصوص والبنود المستبدلة كثيرة، وكان يُفَضّل أن يصدر مرسوم جديد يُلغي المرسوم السابق.

ثانياً: التعديل الثاني لقانون الإفلاس (الإماراتي) الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م:

- كما صد المرسوم بقانون اتحادي قم (٢١) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م: والذي تضمّن خمس مواد نشير إليها باختصار.
- فنصّت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠م على أنه: ((يُستبدل بنصوص المادتين برقمي (٣٢) و(١٨٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م المشار إليه، بالنصوص الآتية.....)). وهي مواد قد سبق تعديلها بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩م بالتعديل الأول.
- كما نصّت المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠م على أنه: ((يُضاف إلى التعريفات المذكورة في المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م المشار إليه التعريف الآتي: الأزمة المالية الطارئة: حالة عامة تؤثر على التجارة أو الاستثمار في الدولة كتفشي وباء أو كارثة طبيعة أو بيئية، أو حرب أو

غيرها، ويُحدد سببها ومدتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير)).

- كما نصّت المادة الثالثة من ذات المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠م على أنه: ((يُضاف إلى الباب الرابع من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م فصل جديد بعنوان الفصل الخامس مكرر- (إجراءات الإفلاس في الأزمة المالية الطارئة)). يتضمّن نصوص المواد الآتية:

المادة (١٧٠) مكرر (١): وقف التزام المدين بطلب افتتاح إجراءات الإفلاس.....

المادة (١٧٠) مكرر (٢): عرض اتفاق التسوية مع الدائنين.....

المادة (١٧٠) مكرر (٣): الطلبات المقدمة من الدائن.....

المادة (١٧٠) مكرر (٤): الإجراءات القائمة.....

المادة (١٧٠) مكرر (٥): مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين

المادة (١٧٠) مكرر (٦): الحصول على تمويل جديد.....

المادة (١٧٠) مكرر (٧): إصدارا القرارات المعدّلة.....

المادة (١٧٠) مكرر (٨): أحكام عامة.....

- كما نصّت المادة الرابعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠م على أنه: ((يُلغي كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون)).
- ونصّت المادة الخامسة (وهي الأخيرة) من ذات المرسوم بقانون رقم (٢١) سنة ٢٠٢٠م على أنه: ((يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره)).

ثالثاً: التعديل الثالث لقانون الإفلاس (الإماراتي) الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م:

كما صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م والذي تضمّن أربع مواد، نشير إليها باختصار.

- فنصّت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١م على أنه: ((يُستبدل بنصي المادتين رقمي (١٤٤) و(٢٠١) من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م المشار إليه النصان الآتيان:

المادة (١٤٤) .....

المادة (٢٠١).....

.....

الأولى متعلقة شهر إفلاس الشركات التجارية. والثانية: أحوال عقاب أعضاء مجلس إدارة الشركة التي أشهر إفلاسها.

- ونصّت المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١م على أنه: ((أحوال استئناف أعضاء مجلس إدارة الشركات... من قرارات المحكمة المختصة بالمنع من السفر أو الحجز التحفظي أو أي تدابير ضدهم.
- كما نصّت المادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي قم (٣٥) لسنة ٢٠٢١م على أنه: ((يُلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون)).
- ونصّت المادة الرابعة (وهي الأخيرة) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١م على أنه: ((يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠٢١م)).

هذه هي التعديلات (الثلاثة) المتلاحقة لقانون الإفلاس (الإماراتي) الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م، بعد إلغاء الكتاب الخامس من قانون المعاملات التجاري (الإماراتي) رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م.

المبحث الثالث
أحكام قانون الإفلاس المصري وتعديله

تمهيد:

كان المشرّع المصري قد نظّم أحكام الإفلاس والصلح الواقي ضمن أحكام قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، في الباب الخامس منه المواد (٥٥٠ - ٧٧٢). تجاري مصري.

إلاَّ أن المشرّع المصري ألغى الباب الخامس من قانون التجارة المصري وأصدر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م تحت مسمّى ((قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس)) [١]. كما عدّل هذا القانون الأخير بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢١م[٢]. أي أن المشرّع المصري قد أصدر قانوناً خاصاً بالإفلاس التجاري، ثم عدّل في أحكامه. وعلى ذلك تناول أولاً: أحكام الإفلاس المصري الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م. وثانياً: أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢١م المعدّل لبعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس (المصري).

أولاً: أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس (المصري) رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م:

تضمّن القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م بعد مواد الإصدار[٣] تقسيم أحكام تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس إلى أربعة أبواب أساسية هي:

- الباب الأول: أحكام عامة:
- الفصل الأول: في التعريفات والاختصاص القضائي:

أ- التعريفات: في المادة (١) وتضمّنت (١٧) سبعة عشر تعريفاً، نتناول أهمها:

---

(١) انظر الجريدة الرسمية (المصرية) العدد (٧) مكرر (د) الصادرة في ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ الموافق ١٩ فبراير ٢٠١٨م السنة الحادية والستين.

(٢) انظر الجريدة الرسمية (المصرية) العدد (١٦) مكرر (و) الصادرة في ٢٨ أبريل ٢٠٢١م.

(٣) نصّت المادة الخامسة من مواد الإصدار على أنه: ((يُلغى الباب الخامس من قانون التجارة (المصري) الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م كما يُلغي كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق)). ونصّت المادة السادسة من مواد الإصدار على أنه: ((يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره)).

- إدارة الإفلاس: هي الإدارة المنشأة بموجب هذا القانون داخل كل محكمة اقتصادية لتلقي طلبات إعادة الهيكلة، والصلح الواقي من الإفلاس، وشهر الإفلاس، ومباشرة إجراءات الوساطة.
- الوساطة: وسيلة ودّيّة لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس).
- إعادة الهيكلة: الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري.
- لجنة إعادة الهيكلة: اللجنة المشكّلة من بين الخبراء المقيدين بالجداول المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون، لإعداد خطة إعادة الهيكلة.

ب- الاختصاص القضائي: تم تناولها في المواد (٢ - ٤) من القانون ذاته: فنصّت المادة (٢) منه: على اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين أو المركز الرئيس للشركة بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون. أما المادة (٣): فقد أشارت إلى إنشاء وتشكيل إدارة الإفلاس بكل محكمة اقتصادية (رئيسها وعدد الأعضاء فيها.... إلخ). أما المادة (٤) فتناولت اختصاص إدارة الإفلاس.

- الفصل الثاني: إجراءات الوساطة: تناولت أحكامها المواد (من ٥- ١٢) من القانون ذاته.
- الفصل الثالث: لجنة إعادة الهيكلة تناولت المواد (١٣- ١٤) (تشكيلها أو اختصاصها، ومن يتولى تقدير أتعاب اللجنة).

- الباب الثاني: في الطلبات التي تقدم إلى إدارة التفليسة:

- الفصل الأول: إعادة الهيكلة: تناولت أحكامها المواد (من ١٥- ٢٩) من القانون ذاته.
- الفصل الثاني: الصلح الواقي الإفلاس: تناولت أحكامه المواد (من ٣٠- ٧٤) من القانون ذاته.
- الفصل الثالث: شهر الإفلاس: تناولت أحكامه المواد (من ٧٥- ١٩١) من القانون ذاته.
- الفصل الرابع: إفلاس الشركات: تناولت أحكامه المواد (من ١٩٢- ٢٠٩) من القانون ذاته.

- الباب الثالث: في تصفية موجودات التفليسة:
  - الفصل الأول: أحكام عامة (المواد ٢١٠ - ٢١٣) من القانون ذاته.
  - الفصل الثاني: إجراءات البيع (لموجودات التفليسة) تناولت أحكامها المواد (٢١٤- ٢٣٤).
  - الفصل الثالث: في التوزيعات (للمبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس) المواد (٢٣٥- ٢٣٨).
- الباب الرابع: ردّ الاعتبار والعقوبات:
  - الفصل الأول: ردّ الاعتبار: تم تناول أحكام ردّ الاعتبار التجاري في المواد (٢٣٩- ٢٥١).
  - الفصل الثاني: العقوبات: تناول أحكامها القانون ذاته في المواد (٢٥٢- ٢٦٢).

هذه هي الأحكام القانونية التي تناولها قانون الإفلاس المصري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م تحت مسمّى ((قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس)) بعد إلغاء الباب الخامس من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م.

ثانياً: أحكام القانون المصري رقم (١١) لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس:

صَدَرَ القانون المصري رقم (١١) لسنة ٢٠٢١م بتعديله بعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة (المصري)، وتضمّن أربع مواد الأولى: في استبدال بعض نصوص القانون السابق رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م، وهي كثيرة. والثانية: في إضافة مواد جديدة وفقرات جديدة، والثالثة: في إلغاء بعض المواد أو فقرات من مواد، وهي قليله. أما الرابعة: فخصّصت للنشر والعمل بهذا القانون الجديد رقم (١١) لسنة ٢٠٢١م، ونتناول هذه المواد بالإشارة والاختصار.

- فنصّت المادة الأولى من القانون (المصري) رقم (١١) لسنة ٢٠٢١م على الآتي: ((يستبدل بنصوص المواد أرقام (١/ التعريفان السادس والتاسع، ٤ بند/ب، ١٠، ١٦، ١٧/ فقرتان ثانية وثالثة، ٢٠، ٢٧، بند/و، ٣١/ فقرتان أولى وثانية، ٣٥، ٤١، ٤٣، ٥٥/ فقرة أولى، ٥٧، ٦٠، ٦٣، ٦٤/ فقرتان ثانية وثالثة) ٦٦ /فقرة أولى ٧٠، ٧٢، ٨٧/ فقرة رابعة، ١٤٣/ فقرة ثانية، ١٦٣، ١٧٦/ بند أ، ١٩١، ٢١٨/ فقرة ثانية) من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس (المصري) الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م....)).

- ونصّت المادة الثانية من القانون ذاته على الآتي: ((تُضاف إلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس مادة جديدة رقم (الثالثة مكرر) ويُضاف إلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م المواد أرقام (١/ التعريفان الثامن عشر، والتاسع عشر، ٢٠ مكرراً، ٣٤ فقرة ثانية، ٣٦/ فقرة أولى بند/ى، ٣٦ مكرر، ٤٠/ فقرة أولى/ بند/ج، ٥٧ مكرر، ٥٧مكرر/١، ٦٠مكرر، ٦٥/ فقرة خامسة، ٦٥مكرر ٦٧/فقرة ثالثة، ٧٠مكرر، ٧٤مكرراً ٧٧/فقرة أولى/ بندان ح،ط، ٩٦/ فقرتان رابعة وخامسة، ١٧٦ بند/و، ١٧٨ فقرة ثالثة،١٩١مكرر، ١٩١مكرر/١، ٢٠٩/ فقرة أولى/ بند و/ وفقرة ثانية.....)).
- ونصّت المادة الثالثة من القانون ذاته رقم (١١) لسنة ٢٠٢١م على أنه: ((تُلغى الفقرة الرابعة من المادة (٥٤) وتُلغى المواد: (٥٨، ٥٩، ٦٢، ١٧٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المشار إليه ﴿رقم ١١ لسنة ٢٠١٨﴾)).
- ونصّت المادة الرابعة (والأخيرة) من القانون المصري رقم (١١) لسنة ٢٠٢١م المعدّل للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م على أنه: ((يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره)).

وعلى ذلك يتبيّن لنا مما سبق أن المشرّع المصري كان قد نظَّم أحكام الإفلاس التجاري ضمن نصوص وأحكام قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، وفي الباب الخامس في المواد (٥٥٠- ٧٧٢) تجاري مصري.

إلاَّ أن المشرّع المصري أفرد له قانوناً خاصاً برقم (١١) لسنة ٢٠١٨م تحت مسمّى ((قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس)). ثم أصدر تعديلاً واسعاً- بالاستبدال والإضافة والإلغاء بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢١م.

المبحث الرابع
أحكام قانون الإفلاس التجاري الكويتي (الجديد) رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠م

تمهيد:

بعد أن نظّم قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م وتعديلات أحكام الإفلاس والصلح الواقي في الكتاب الرابع منه في المواد من (٥٥٥ - ٨٠٠) ألغى المشرّع الكويتي الكتاب الرابع، وأصدر قانون الإفلاس (التجاري الكويتي الجديد) رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠م والذي قسَّمه إلى: (الديباجة ومواد الإصدار[١] وثمانية أبواب).

- الباب الأول: التعاريف:..... (المادة ١).
- الباب الثاني: أحكام عامة:..... (المادة ٢ - ٥٧).
  - الفصل الأول: نطاق التطبيق (والاختصاص)..... (المواد ٢ - ١٢).
  - الفصل الثاني: افتتاح الإجراءات (المواد ١٣ - ٣٣) وتشمل: تقديم الطلبات (١٣- ٢٥) والبتّ في الطلبات (٢٦- ٣٣).
  - الفصل الثالث: تعيين الأمين (المواد ١٣- ٤٩) والمراقب (م٥٠) والمفتش (المواد ٥١- ٥٤) .... (المواد ٣٤- ٥٤).
  - الفصل الرابع: الإخطارات ..... (المواد من ٥٥- ٥٧).
- الباب الثالث: التسوية الوقائية:..... (المواد من ٥٨- ٦٩).
  - الفصل الأول: طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية..... (المواد من ٥٨- ٥٩).
  - الفصل الثاني: أثر صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية..... (المواد من ٦٠- ٧٢).

---

(١) تضمنت مواد الإصدار ست مواد نتناول أهمها (فنصت المادة الخامسة منها على أنه: ((يُلغى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م المشار إليه (بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة)، وتُلغى المواد من (٥٥٥- ٨٠٠) من المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م المشار إليه (بشان إصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له) وتُلغي المواد (٢٩٢، الفقرتان الأولى والثانية والرابعة من المواد ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م المشار إليه (قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له) كما يُلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق)).

- كما نصّت المادة السادسة من مواد الإصدار على أنه: ((على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية)).

(إدارة أعمال المدين وأمواله (م٦٠)، وقف المطالبات (٦١ - ٦٣)، العقود (٦٤- ٦٦) التمويل الجديد (٦٧- ٧٢).

- الفصل الثالث: الموافقة على مقترح التسوية الوقائية، والتصديق عليه، وتنفيذه..... (المواد من ٧٣- ٨٨).
- الفصل الرابع: إنهاء إجراءات التسوية الوقائية قَبْل تنفيذها..... (المواد من ٨٩ - ٩٦).

- الباب الرابع: إعادة الهيكلة:..... (المواد من ٩٧- ١٣٠).
  - الفصل الأول: طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة..... (المواد ٩٧- ٩٨).
  - الفصل الثاني: آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة: (إدارة أعمال وأموال المدين (٩٩-١٠٤) إعداد قائمة الديون (١٠٥-١١٦).
  - الفصل الثالث: مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة..... (المواد من ١١٧- ١٣٠).
  - إعداد خطة إعادة الهيكلة (١١٧- ١٢١)، الموافقة على الخطة (١٢٢- ١٢٣)، التصديق على الخطة (١٢٤- ١٢٥)، تنفيذ الخطة (١٢٦ - ١٢٧)، تعديل الخطة (م١٢٨)، إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة (١٢٩- ١٣٠).
- الباب الخامس: شهر الإفلاس:..... (المواد من ١٣١- ٢٢٢).
  - الفصل الأول: أحكام عامة ..... (المواد من ١٣١- ١٣٥).
  - الفصل الثاني: آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس. ..... (المواد من ١٣٦- ١٧١).
  - جرد أموال المدين (المواد ١٣٦- ١٤٣)، إدارة أموال المدين وأعماله (المواد ١٤٤- ١٥٠)، العقود (المواد ١٥١ - ١٦٥)، الدعاوى القضائية الجديدة والقائمة (م١٦٦)، التوكيل الصادر للمدين ومنه وإدارة الشركة (م١٦٧)، سقوط آجال الديون (١٦٨- ١٦٩)، ممارسة تجارة جديدة (١٧٠ - ١٧١).
  - الفصل الثالث: شهر (حكم) الإفلاس: (م١٧٢).
  - آثار الحكم بشهر الإفلاس (المواد من ١٧٣- ١٧٨).
  - الفصل الرابع: التصفية والتوزيع: ..... (١٧٩ - ١٩٥).
  - خطة التصفية والتوزيع (المواد ١٧٩ - ١٨١). التصويت على خطة التصفية والتوزيع (المواد ١٨٢ - ١٨٤). اعتماد خطة التصفية والتوزيع (المواد ١٨٥- ١٨٨)، ترتيب الديون (م١٨٩). تنفيذ خطة التصفية والتوزيع (المواد ١٩٠ -

١٩٥).

- الفصل الخامس: إقفال التفليسة وانتهاؤها: ..... (المواد من ١٩٦- ٢٢٢).
- إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال (المواد من ١٩٦ - ١٩٨).
- انتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين (١٩٩- ٢٠٠). إبرام الصلح وآثاره (المواد ٢٠١- ٢١١).
- إبطال الصلح وفسخه (المواد ٢١٢- ٢٢٢).

- الباب السادس: الأحكام المشتركة: ..... (المواد من ٢٢٣- ٢٢٦).
- الفصل الأول: آثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات: (الدائنون، المرتهنون، والدائنون أصحاب الحقوق الممتازة (المواد ٢٢٤ - ٢٣٢). الملتزمون بدين واحد. (المواد ٢٣٣ - ٢٣٥)، والتركة (م٢٣٦). الوفاء بالديون (م٢٣٧) المقاصة (المواد ٢٣٨ - ٢٤٠). توزيع الأرباح وتصّرف المديرن في أسهمهم (م٢٤١). والتسوية والتقاضي للأوراق المالية (م٢٤٢). الاسترداد (المواد ٢٤٣ - ٢٤٠).
- الفصل الثاني: الشركات (مديونية الشركات) ..... (المواد من ٢٥٤ - ٢٦٢).
- الفصل الثالث: مديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة ..... (المواد من ٢٦٣ - ٢٦٦).

- الباب السابع: التظلمات والاستئناف: ..... (المواد من ٢٦٧ - ٢٧٤).
- الفصل الأول: التظلمات : (المواد من ٢٦٧- ٢٧١).
- الفصل الثاني: الاستئناف: (المواد من ٢٧٢- ٢٧٤).

- الباب الثامن: الجرائم والعقوبات وردّ الاعتبار: ..... (المواد من ٢٧٥- ٣٠٨).
- الفصل الأول: الجرائم والعقوبات ..... (المواد من ٢٧٥- ٢٩٣).
- الفصل الثاني: ردّ الاعتبار للمفلس ..... (المواد من ٢٩٤- ٣٠٨).

هذه هي الأحكام الواردة في قانون الإفلاس التجاري الكويتي رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠م الذي تضمّن أحكام وإجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة، والصلح الواقي ، والإفلاس.

الخاتمة:

بحمد الله وشكره تناولنا بالبحث والدراسة الجديد في أحكام الإفلاس التجاري في بعض قوانين الدول العربية (اليمن، والإمارات، ومصر، والكويت). وتناولنا في المبحث الأول أحكام الإفلاس التجاري في القانون التجاري اليمني، والذي لم يضع له المشرّع اليمني قانوناً خاصاً، بل تناول أحكام الإفلاس ضمن قواعد ونصوص القانون التجاري. وقد وضع تعديلاً لبعض نصوص القانون اليمني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م. وكانت معظم التعديلات في نصوص الإفلاس والصلح الواقي، وفي المبحث الثاني تناولنا أحكام الإفلاس في القانون الإماراتي، فالمشرّع الإماراتي كان قد تناول أحكام الإفلاس والصلح الواقي بقانون المعاملات التجارية الإماراتي. ثم أفرد له قانوناً خاصاً سُمّي قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م، بعد أن ألغى نصوص وأحكام الإفلاس في قانون المعاملات التجارية الإماراتي،،، ثم توالت التعديلات (ثلاثة قوانين) على قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م. وفي المبحث الثالث: تناولنا أحكام الإفلاس التجاري في قانون التجارة المصري، فبعد أن كانت أحكام الإفلاس والصلح الواقي منظمة ضمن قواعد ونصوص قانون التجارة المصري، إلاَّ أن المشرّع المصري أفرد له قانوناً خاصاً رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م سُمّي (بقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس)، ثم صدر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل أحكام القانون السابق. وفي المبحث الرابع: تناولنا أحكام الإفلاس التجاري في قانون التجارة الكويتي، فبعد أن كانت أحكام الإفلاس الكويتي منظمة في قانون التجارة الكويتي.... أصدر المشرّع الكويتي قانون الإفلاس (الكويتي) رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠م.

نتائج البحث وتوصيات الباحث: وخرج الباحث بالنتائج والتوصيات الآتية:

١- أن المشرّع اليمني لم يفرد قانوناً خاصاً بالإفلاس التجاري، وإن حصل تعديل لأحكام القانون التجاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م. وكانت معظم التعديلات لنصوص الإفلاس. ونوصي المشرّع اليمني بالاستفادة من التعديلات التي حصلت في مصر والإمارات والكويت.

٢- أن المشرّع الإماراتي قد أفرد قانوناً خاصاً بالإفلاس. إلاَّ أنه أكثر من التعديلات الواردة عليه: (ثلاثة تعديلات متلاحقة) ويفضّل أن تُلغى كل التعديلات، ويصدر قانون جديد ينظّم أحكام الإفلاس التجاري في الإمارات.

٣- أن المشرّع المصري قد أفرد قانوناً خاصاً بالإفلاس سُمّي ((قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس)) رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م. إلاَّ أن المشرّع المصري بدأ بتعديل هذا القانون الخاص، ونخشى كثرة التعديلات.

٤- أن المشرّع الكويتي قد أفرد قانوناً خاصاً بالإفلاس رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠م، وإن حدث تعديل فيكون بقانون جديد.

المراجع: نصوص القوانين:

١- القانون التجاري (اليمني) رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م- وتعديله بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٩م. الجريدة الرسمية (اليمنية).

٢- قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م- قانون اتحادي.

- قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م. حقوق النشر والطبع محفوظة لدائرة القضاء- الطبعة الأولى.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م.

٣- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته.

- القانون المصري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م المسمى. (بقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس)
- القانون المصري رقم (١١) لسنة ٢٠٢١م المعدّل للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م.

٤- قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته.

- قانون الإفلاس (الكويتي) رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠م.

والله الموفق إلى كل خير،،،